

الجمعة في موضعين لا في أكثر منهما وهكذا روي عن محمد بن وهب ناخذ وهو
ظاهر الرواية انتهى وتعم صلب البدائع وحمل الرواية التي صححتها
شمس الأئمة على موضع الجامعة والضرورة وتعم صلب الجملة
وتعقبه ما نقله عن فتح القدير من قوله وهو الأصح بأن تكون كلمة
يدل على أنه لا بد من الأتيان بالأربع المذكورة ما دام الاستباه قائما
والحاصل ان احتجاب الأربع بعد الجمعة يثبت على القول بجواز تعذر
اعتماد على عدمه وعليه الأكثر في الحاوي وعليه الغنوي فلا يشك في الرواية
واعلم ان بعض المولى زعم عدم صحة الجمعة الآن فعلا بعض شرط
الأداء وهو المصرفانها عبارة عن كل بلوغ فيها قال وقاله في
الأحكام وتيمان الحدود وهما مفقودان فلاصح الجمعة ويتعين
صلاة الظهر وقد تبعم على ذلك كثير من الأروام وما قاله هذا البعض
ضلال في الدين فان تنفيذ الأحكام واقامة الحدود موجودان
في الجملة الخ ما ذكره السيد المحوي وذكر العلامة نوح افندي
في رسالته ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الأحكام واقامة
الحدود بالفعل فالشرط مجرد القدر فقط ونفي عبارة دفع
أنظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصلحة بل الشرط
في تحققها القدر على الدفع وما يدل على عدم اشتراط الرفع
بالعقل ان جماعة من الصياحة صلوا خلف يوسف النخعي
مع انهم كان أنظلم خلق الله تعالى إلى آخره **باب العيدين**

شرعت

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة كما روى أبو داود
ومسند إلى نسرقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وطرح يومئذ
يلعبون فيهما فقال ما هذا ان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الطفولة
فقال عليه السلام ان الله ابديكم بها خيرا منها يوم لا ضحى ويوم
القطر وسخى ببلان الله فيه عوائد الاحسان وتعاولا يعوده كما سميت
القائمة قافلة تعاولا بفصولها اى رجوعها لجزء الظاهر ان ضمير يوم
قدم عليه لسلم المدينة ولم يومان الخ يرجع لاهل المدينة وقد
توقف في الاستدلال المحوي **فروع** اجتمع العيد مع الجمعة لم يلزم الاصل
احدهما وقيل لا في صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد فمستأنى عن التمسك
قال في الدرر قد رجعت التمسك في قوله حكاة عن الغير ويصعب
التعريف انتهى وظاهر قوله عن غيراته ليس مذهبا لنا بل هو مذهب
الامام احمد بن حنبل لقائل بان الجمعة يدخل وقتها بدخول وقت
صلاة العيد قال في المنتقى وشرحه للشيخ منصور البهوتي الحنبلي
واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عن حضور العيد مع الامام
ذلك اليوم سقوط حضوره لا سقوط وجوبه لانه عليه السلام صلى
العيد وقال من شاء ان يجمع فالجمع الخ **صلاة العيدين واجبة**
في الأصح عند الجمهور وهكذا روي عن الجعفي وذكر في الجامع الصغير
عيدين اجتمع على يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة وارا وبالأول
صلاة العيد والثاني صلاة الجمعة وقال شمس الأئمة السرخسي انظر

شرعت